

قاعدة " ما يضمن بصحيحه "

و كل ما يضمن من سليمه يضمن بالإجماع من سقيمه

مفاد هذه القاعدة هي أنّ : كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، و كل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده. فالعقود التي يبذل فيها مال بإزاء مال و لا يكون مجاناً عند صحته ، لا يحقّ للمشتري أو المستأجر أو أمثالهما ان يرى نفسه بريئاً من الضمان عند فسادها ، استناداً إلى فساد العقد . فالعقد الفاسد في هذه الموارد أيضاً موجب للضمان كما أنّ صحيحه كان موجبا للضمان. و كذلك العكس.

و بعبارة اخرى ، أنّ المقبوض بالعقد الفاسد لا يذهب هدرا بل مضمون على القابض ، أي : أنّ نفس المقبوض و المأخوذ بوجوده الاعتباري في ذمّة القابض و لا تفرغ ذمّته إلا بأدائه إلى صاحبه.

مدارك القاعدة

استدلّ العلماء على هذه القاعدة بالأدلة التالية :

الأول : الإجماع

قد ادّعاه جمع من الفقهاء كالشيخ الطوسي و كذلك ابن ادريس في كتابه "السرائر" و غيرهما ، كما حكى عنهم الشيخ الأعظم الأنصاري.

و استدلّ بها علمائنا كصاحب الجواهر في أبواب مختلفة من الفقه ، ككتاب الإجارة و الوكالة و الشركة و التجارة و غيرها. قال في كتاب " الاجارة " في شرح قول المصنف : " كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة": "بلا خلاف أجده فيه في شيء من ذلك ، بل يظهر من إرسالهم ذلك إرسال المسلمات انه من القطعيات ، مضافا إلى مثل ذلك بالنسبة إلى قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ، الشاملة للمقام".

الثاني : سيرة العقلاء

استدلّوا على هذه القاعدة أيضا بسيرة العقلاء و بنائهم على الضمان في العقود الفاسدة ، إذا كان صحيحها موجبا للضمان ، كالبيع و الاجارة الفاسدتين ، و كذا عقد النكاح و المضاربة ، و حيث ان هذه السيرة تستمر إلى زمن الشارع ، بل و ما قبله ، و لم يردع عنه فهي حجة معتبرة.

الثالث : دليل قاعدة ضمان اليد

و المقصود به هو الحديث النبوي المشهور ، الذي رواه في مستدرک الوسائل ، كتاب الغصب ، الباب الأول ، الحديث الرابع :
"الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره ، عن رسول الله (ص) أنه قال:
على اليد ما أخذت حتى تؤدّي".

الرابع : دليل قاعدة احترام مال المسلم

استدلّوا على هذه القاعدة بأدلة قاعدة احترام مال المسلم ، كالخبر
المعروف :
"حرمة مال المسلم كحرمة دمه".

و استدلّوا عليها - مضافا على ما ذكرنا - بأدلة اخرى كقاعدة "لا ضرر
و لا ضرار في الإسلام".
